بباعه فقط لا يباعه بماية ثم هذا البيع صحيح
بالاجماع اذا كان موضع المسيلة ان سعره يراجع
الى ماية وان كان موضع المسيلة انه لم ينتقض فيصح
البيع ايضا عند ابي حنيفة وصح عندهما بان
قال بع بما شيب وان قتله عبد قيمته ماية
والمسيلة بحالها فدفع به اي دفع الفا الذي
قيمته ماية بدل العبد المقتول الذي ينقص
قيمته الى الماية افتكه الراهن بكل الدين جبرا
ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين
عندهما وعند محمد ان شا الراهن اخذه وادي
الدين كله وان شا سلم العبد المدفوع الى المرتهن
بدينه وقال زفر يفتكه بما يؤيسقط ما زاد على
ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كان قيمته عبد القا
تل زايد على الماية وان مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الوصي الدين فان لم يكن له وصي

نصب

نصب له وصي وامر ذلك الوصي ببيعه
فصل في المتفرقات ولو رهن عصيرا قيمته
عشة بعشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم
تخلل بعد الخمر وما هو يساوي عشرة فهو
رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن هذا اذا
لم ينتقض شي من كيله اما اذا انتقض شي
من كيله بالتخمر يسقط الدين بقدره وان
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت الشاة
فدفع المرتهن جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شي
عليه ونما الرهن الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف يكون للراهن وهو اي النما رهن
مع الاصل فيحبسه حتى يستوفي الدين ولكن
لو هلك النما يهلك مجانا فلا يسقط شي من الدين
بهلاكه وقال الشافعي النما ليس برهن وهو قول

Copyright King Saud University